بهادة المنشأ

تعتبر المنشأ ، العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات بين الدول ، بل هو وسيلة تدخل هذه الأخير للتحكم في المبادلات التحارية الخارجية ، لكن هذا لا ينفي الأدوار الأحرى للمنشأ . وفي غياب تعريف عالمي موحد فإن تحديد المنشأ يبقى الختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركي ، لكن مع احترام حد أدنى من المبادئ التي تضمن استقرار العلاقات التحارية للدولة ، وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة إلزامية على الدول الراغبة في الانضمام إليها بأن تمتاز قواعد المنشأ لديها بالشفافية وتطبق بصفة نزيهة ، قابلة للتوقع ، مترابطة، وحيادية مبدئيا يمكن أن يعرف المنشأ على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق سلعة ما بدولة ما . وتعرفه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت أو صنعت فيه. إذن فهذا التعريف قدم قائمة حصرية للسلع التي تأخذ صفة المنشأ في بلد ما.

وهى:

-إما مستخرجة من باطن أرض ذلك البلد ومثالها الثروات المعدنية و الطاقوية (بترول ، فحم....)

-إما نتجت عن خيرات البلد و مثالها الخض و الفواكه ، الأخشاب ، الحيوانات ،. ..

-إما صنعت في ذلك البلد ، وتشمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب ، أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد ، لكن هذه المجموعة يطرح حولها إشكال في حالة استعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها ، وعادة ما تنصب اختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة.

يمكن التمييز بين المنشأ و المصدر، حيث تعرف المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر على أنه البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي ، إذن فإن المصدر هو الدولة الأخيرة التي بدأ منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الاستيراد، سواء كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية ، كما أن له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ ما لسلعة ما أن تنقل تلك السلعة مباشرة من بلد المنشأ إليه،أو تمنع استيراد السلعة من دول معين (المقتطعة)، بالإضافة إلى الاستفادة من البيانات الإحصائية للتجارة الخارجية بالنسبة للواردات حسب البلاد المنتجة.

قواعد لتحديد المنشأ:

السلع المنتجة كليا في بلد معين تعتبر منشأة فيه ،ويتعلق الأمر أساسا بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتوجات لوحدها.

كذلك السلع الناتجة عن تحويل جوهري الذي يمكن أن يكون بعده أشكال:

أ - قاعدة تحويل الوضعية التعريفية: وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنحزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغير وضعيتها في المدونة التعريفية والتي هي تعريفة النظام المنسق حاليا.

ب -قاعدة تحويلات أو تصنيعات مهمة: وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة ، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة.

ج - قاعدة النسب القيمية: هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدبى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا ، والقيمة المضافة هنا هي الفرق بين سعر المنتوج الجديد وسعر المنتوجات المستوردة التي دخلت في إنتاج تلك السلعة . ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية إذ يعتبر منتوجا جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب كل منتوج يكون قد حقق على الأقل 40 كقيمة مضافة في الجزائر.